ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين عليه ستون يوما ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعون يوما وهذا الحديث كالذي قبله يتعذر صحته متروك الظاهر بالقواعد المقررة وحكى الدميري اقوالا في ذلك في منظومته فقال واختلفوا فيمن يفطره عمدا في شهر صوم هل بلا في غلطا فعند نا يقضي كفد افطر ومع هذا الفدية ان احتج وقال قوم كل يوم بسنة وقيل لا الا شهر يكفي بحسنه وقيل في اليوم بصوم شهر وقيل بل عنه بصوم وقدره ووجوب الشهر عن كل يوم نقل عن ربيعة وعن ابن المسيب عن كل يوم اثنا عشر يوما وقال النخعي ثلاثة ايام وقال علي وابن مسعود لا يقضيه الدهر كله وان صامه وتخييره صلى الله عليه وسلم في المتطوع ثم امره بالقضا فيه يستفاد منه ان القضا فيه مندوب وهو كذلك عندنا الا لكن وخروجا من خلاف من اوجبه وحديث النهي عن تقطيع قضا رمضان قد علمت انه ضعيف فلذلك كان مذهبنا انه لا يجب التوالي في قضا رمضان على من افطر فيه لعذر نعم يستحب ذلك للحديث المذكور على ان ابن القطان حسنه وذكره ابن السكيت في سننه الصحاح وبه اخذ جماعة فقالوا بوجوب التتابع في قضا رمضان مطلقا منهم عروة بن الزبير والنخعي والحسن البصري ودليلنا حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال في قضا رمضان ان شا فرق وان شا تابع اخرجه الدارقطني بسند ضعيف لكن صححه ابن الجوزي ودليلنا ايضا اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر كذلك استدل به ابن عباس على انه لا باس بتفريق القضا اخرجه البخاري تعليقا ولان التتابع في الادا انما كان لاجل الوقت فسقط بفواته نعم يسن التتابع في قضا رمضان هذا ان افطر لعذر كمرض او سفر او حيض ونحو نفاس او زوال عقل باغما او سكر بلا تعد وقد استغرقا اليوم والا فلا قضا كامر

اوالحل

او اكل وقد ظن بقا الليل او نسيان النية كما في المجموع وغيره ففي جميع هذه الصور لا يجب الفور في القضا بل يكون متراخيا لكن الى قبل رمضان الباقي لزمن يسع فاذا لم يبق الا ما يسعه فقط تضيق عليه حينئذ اما من افطر لغير عذر او تعمد ترك النية كما اقتضاه كلام المجموع وقول الزركشي ان الذي فيه انه على التراخي بلا خلاف سهو فيلزمه القضا فورا ولو في السفر حيث لا يتضرر بالصوم بان يشرع فيه ثاني شوال تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف لا يليق بحاله لتعديه به فعلم انه يجب التتابع لضيق الوقت او تعدي الترك ويجري ذلك في غير رمضان كصوم الكفارة فان كان سببه محرما كالجماع في رمضان وجب على الفور او غير محرم كقتل الخطا وجب على التراخي ويجب التتابع ايضا بالنذر ولا يرد صوم الكفارة فان وجوب تتابعه اقتضى بطلانه عند التفريق فهو ذاتي له بخلاف ما نحن فيه فانه عرضي ومن ثم لم يكن تركه مبطلا ويستثنى من وجوب القضا الكافر الاصلي فلا يلزمه كما لا يلزمه قضا الصلاة وغيرها بخلاف المرتد فيقضي حتى مدة جنونه كالصلاة لان حكم الردة باق حالة الجنون بخلاف ما ياتي في السكر لانقطاع حكمه بمضي زمنه والصبي والمجنون فلا قضا عليهما نعم ان جن في مدة سكره الذي تعدى فيه لزمه قضا زمن الجنون ايضا تغليظا للسكر بخلاف ما لو اتصل الجنون بالسكر لا يلزمه قضا مدته لانتها المعصية قبل الجنون ومن تعدى بالفطر او نسي النية في رمضان لا في غيره تميز ابن حر بينهما لزمه امساك باقي نهاره في الاول وجمعه في الثاني فلا يجوز له تعاطي مفطر تغليظا عليه ولا يلزمه نية الامساك ثم الممسك ليس في صوم شرعي وان اثيب عليه كما في المجموع وغيره وقضيته انه لا يثاب ثواب الصائمين وبه صرح في الذخاير وقول الزركشي الجمع بين ثوابه وانتفا الصوم عنه لا يمكن يرد بانه لا يلزم من ثوابه